

- 2- يجب أن تمتلك الشركة أو المؤسسة على الأقل إحدى أعداد المركبات التالية:
- عدد (١) سيارة خاصة.
 - عدد (٥) سيارة نقل خاص خفيف لا تتجاوز حمولتها عن (٢) طن.
 - عدد (٦) دراجة آلية بالإضافة إلى عدد (١) سيارة خاصة أو عدد (١) سيارة نقل خاص خفيف لا تتجاوز حمولتها عن (٢) طن.
 - وفي جميع الأحوال يجب ألا يزيد إجمالي عدد المركبات سالفه الذكر عن (٩٠) مركبة لموافقة على مزاولة هذا النشاط .
 - 3- أن لا يزيد عمر السيارة الخاصة أو النقل الخاص الخفيف عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن ثالث سنوات من تاريخ الصنع وعلى أن تنتهي خدمتها في هذا النشاط عند سبع سنوات من تاريخ الصنع.
 - 4- أن لا يزيد عمر الدراجة الآلية عند بداية الترخيص لممارسة النشاط عن سنة الصنع وعلى أن تنتهي خدمتها في هذا النشاط عند أربع سنوات من تاريخ الصنع.
 - 5- تصرف لوحات معدنية اللون الأصفر (عمومي) لممارسة هذا النشاط.
 - 6- يتلزم قائد المركبة بارتداء سديري خاص بالشركة أو المؤسسة يتم تحديد موصفاتاته من قبل إدارة الفحص الفني بالإدارة العامة للمرور.
 - 7- إضافة إضاءة بالصندوق الملحق ووضع أشرطة ضوئية عاكسة للضوء خلف صناديق الدراجات الآلية.
 - 8- أن يتلزم قائد الدراجة الآلية لتوصيل الطلبات الإستهلاكية بارتداء الخوذة أثناء قيادة الدراجة وتكون باللون الفسفوري حسب ما تحدده الإدارة العامة للمرور.
 - 9- لا يجوز أن تستخدم الدراجات الآلية بالتنقل على الطرق الدائرية والسريعة.
- مادة (ثالثة)
- على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

طلال خالد الأحمد الصباح

صدر في: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٢٢ م

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم ١٣٨٥ لسنة ٢٠٢٢)

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم

٢٠٢٠/٢٧١

بشأن: الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٦٧/١٩٧٦ في شأن المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/١٩٧٦ باللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٧١ بشأن الأنشطة التجارية ذات الصلة بالإدارة العامة للمرور ولم يرد بشأنها قرار خاص.

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد لشئون المرور والعمليات رقم ٢٠٥٤٢٦٤٣٢ المؤرخ ١٧/١١/٢٠٢٢.

- وبناء على عرض وكيل الوزارة.

المحامي مسفر عايف قرار
مادة (أولى) mesferlaw.com

يلغى البند رقم (١٣) من المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٧١ المشار إليه أعلاه.

مادة (ثانية)

يستبدل بنص المادة (٨) من القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/٢٧١ المشار إليه النص التالي:

"يوقف إصدار تراخيص جديدة للمركبات الآلية في الشركات والمؤسسات التي تمارس أو ترغب في ممارسة أي من أنشطة (تقديم الخدمات اللوجستية - توصيل الطلبات الإستهلاكية - نقل البضائع).

ويجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس هذه الأنشطة - حالياً - إحلال مركبات آلية جديدة محل التي تخرب من الخدمة.

ويجوز للشركات والمؤسسات التي تمارس نشاط توصيل الطلبات الإستهلاكية - حالياً - زيادة مركبات آلية جديدة كما يجوز للشركات والمؤسسات التي لديها موافقة من الإدارة العامة للمرور بممارسة هذا النشاط قبل صدور هذا القرار تسجيل مركبات آلية جديدة وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية:

١- أن يكون لدى الشركة أو المؤسسة فرع واحد مزاولة هذا النشاط ويكون موقع مناسب لا يعيق حركة المرور حسب الضوابط التي تضعها إدارة هندسة المرور.

